

نظام الهيئة التدريسية في جامعة فيلادلفيا

الفصل الأول: التعريفات

- المادة (1): يسمى هذا النظام " نظام الهيئة التدريسية في جامعة فيلادلفيا ".
- المادة (2): يكون للكلمات والعبارات التالية حيثما وردت في هذا النظام المعاني المخصصة لها أدناه ما لم تدل القرينة على غير ذلك:
- الجامعة : جامعة فيلادلفيا.
- المجلس : مجلس عمداء جامعة فيلادلفيا.
- الرئيس : رئيس جامعة فيلادلفيا.
- العميد : عميد الكلية في جامعة فيلادلفيا.
- اللجنة : لجنة التعيين والترقية.
- المجلة المعتمدة : المجلة العلمية المحكمة والمتخصصة والمفهرسة والمعتمدة من لجنة اعتماد المجلات في الجامعة.
- مجلة الفئة الأولى : مجلة مدرجة في قاعدة البيانات العالمية (Journal Citation Report) ضمن (ISI Web of Knowledge)، أو من الرتبة (ب) أو أعلى، ضمن قائمة مجلات التميز في البحث العلمي في أستراليا (ERA).
- مجلة الفئة الثانية : مجلة تصدر عن دار نشر عالمية أو جمعية علمية أو جامعة أو مركز بحث، بصورة منتظمة، ويكون لها هيئة تحرير عالمية، وأن ينتمي الباحثون الذين ينشرون بحوثهم فيها إلى مناطق جغرافية مختلفة من العالم، وأن تكون البحوث المنشورة فيها محكمة، وأن يكون قد مضى على صدورها ثلاث سنوات على الأقل.
- مجلة الفئة الثالثة : مجلة تصدر عن دار نشر أو جمعية علمية أو جامعة أو مركز بحث، بصورة منتظمة وأن يكون لها هيئة تحرير متخصصة، وتكون البحوث المنشورة فيها محكمة وأن يكون قد مضى على صدورها سنتان على الأقل.
- المؤتمر المعتمد : مؤتمر عالمي أو غير عالمي معتمد من لجنة اعتماد المجلات في الجامعة وعلى النحو التالي.
- أ. المؤتمر العالمي: مؤتمر يكون له لجنة تحضيرية ولجنة علمية عالمية، وينتمي المشاركون فيه إلى مناطق جغرافية مختلفة من العالم، وبحوثه محكمة ومنشورة في كتاب خاص بوقائع المؤتمر أو في عدد خاص من مجلة معتمدة.
- ب. المؤتمر غير العالمي: مؤتمر يكون له لجنة تحضيرية ولجنة علمية، وبحوثه محكمة ومنشور في كتاب خاص بوقائع المؤتمر أو عدد خاص من مجلة معتمدة.

المادة (3): أعضاء الهيئة التدريسية في الجامعة هم:

1. الأستاذ
2. الأستاذ المشارك
3. الأستاذ المساعد
4. المدرس
5. المدرس المساعد
6. الأستاذ الممارس

الفصل الثاني: تعيين أعضاء الهيئة التدريسية

المادة (4): يشكل مجلس العمداء من بين أعضائه لجنة ممن هم برتبة أستاذ وتسمى (لجنة التعيين والترقية)، وتتألف من خمسة أعضاء، ويتولى رئاستها رئيس الجامعة، وتضم في عضويتها الأساتذة من عمداء الكليات، وتمارس صلاحياتها المنصوص عليها في هذا النظام، ولرئيس الجامعة انتداب واحد أو أكثر من أعضاء هيئة التدريس في الجامعة ممن يحملون رتبة الأستاذية لاستكمال النصاب عند الضرورة.

المادة (5): أ- يتم تعيين عضو الهيئة التدريسية في الجامعة وترقيته وانتدابه وقبول استقالته وإنهاء خدمته بقرار من مجلس العمداء بعد تنسيب كل من مجلس القسم ومجلس الكلية المختصة ولجنة التعيين والترقية.

ب- يُنظر في طلب التعيين في القسم والكلية من هم من الرتبة المطلوب التعيين فيها أو أعلى منها.

المادة (6): يُشترط فيمن يعين عضواً في الهيئة التدريسية في الجامعة الشروط العامة التالية، وذلك بالإضافة إلى الشروط والمؤهلات الخاصة الأخرى المنصوص عليها في هذا النظام:

أ- أن يكون قد حصل على درجة علمية أو شهادة مهنية في حقل اختصاصه تمكنه من التدريس في الجامعة على أن تكون تلك الدرجة أو الشهادة مسبوقة بشهادة الدراسة الثانوية العامة أو ما يعادلها.

ب- أن يكون قادراً على القيام بالعمل الجامعي وبخاصة التدريس.

ج- أن يكون قد حصل على الدرجة العلمية المشار إليها في الفقرة أ من هذه المادة بالدراسة المنتظمة وذلك من جامعات معترف بها.

د- أن يكون لائقاً من الناحية الصحية بناءً على تقرير من اللجنة الطبية التي تعتمدها الجامعة.

هـ- أن يكون غير محكوم عليه بجناية أو بجنحة مخلة بالشرف والأداب العامة.

المادة (7): يشترط فيمن يعين في رتبة مدرس في الجامعة مايلي:

أ- أن يكون قد حصل على درجة الماجستير أو ما يعادلها في حقل التخصص الذي سيعين فيه.

ب- أن يكون قد أمضى ثلاث سنوات متصلة على الأقل في مجال البحث أو التدريس في جامعة أو معهد عالٍ معترف بهما ونشر بحثاً في مجال تخصصه غير مستل من الرسائل الجامعية خلالها، وذلك بعد حصوله على درجة الماجستير.

المادة (8): يشترط فيمن يعين في رتبة أستاذ مساعد في الجامعة أن يكون قد حصل على درجة الدكتوراه (Ph.D.) أو ما يعادلها من جامعة معترف بها، أو أن يكون قد حصل على شهادة تخصصية تعادل درجة الدكتوراه من مؤسسة أكاديمية أو مهنية معترف بها.

المادة (9): مع مراعاة أحكام المادة (6) من هذا النظام يشترط فيمن يعين في رتبة أستاذ مشارك في الجامعة ما يلي:

- أ- أن يكون قد حصل على المؤهل العلمي المنصوص عليه في المادة (8) من هذا النظام.
- ب- وأن يكون قد شغل رتبة أستاذ مساعد مدة لا تقل عن خمس سنوات في جامعة أو معهد علمي من مستوى جامعي معترف بهما.
- ج- وأن يكون قد نشر إنتاجاً علمياً قيماً أدى إلى تقدم المعرفي، قام به بعد حصوله على المؤهل العلمي المنصوص عليه بالمادة (8) من هذا النظام وان يتوافر في هذا الإنتاج الشروط والمواصفات التي تتطلبها الترقية إلى رتبة أستاذ مشارك في الجامعة وهو يشغل رتبة أستاذ مساعد.

المادة (10): يشترط فيمن يعين في رتبة أستاذ في الجامعة ما يلي:

- أ- أن يكون قد حصل على المؤهل العلمي المنصوص عليه في المادة (8) من هذا النظام.
- ب- أن يكون قد شغل رتبة أستاذ مشارك مدة لا تقل عن خمس سنوات في جامعة أو في معهد علمي من مستوى جامعي معترف بهما.
- ج- أن يكون قد نشر وهو يشغل رتبة أستاذ مشارك إنتاجاً علمياً قيماً أدى إلى تقدم المعرفة قام به بعد حصوله على المؤهل العلمي المنصوص عليه بالمادة (8) من هذا النظام وان يتوافر بهذا الإنتاج الشروط والمواصفات التي تتطلبها الترقية إلى رتبة أستاذ في الجامعة وهو يشغل رتبة أستاذ مشارك.

المادة (11): أ- يتم تقدير المؤهلات العلمية المطلوبة لتعيين أعضاء الهيئة التدريسية في الجامعة من قبل لجنة التعيين والترقية.

- ب- أما تقييم الإنتاج العلمي أو الأعمال المهنية الفنية المقدمة لأغراض تعيين أعضاء الهيئة التدريسية فيتم من قبل لجان مختصة يولفها مجلس العمداء بعد تنسيب القسم، فمجلس الكلية فلجنة التعيين والترقية، ويشترط في أعضاء هذه اللجان أن يكونوا من الأساتذة ومن ذوي الاختصاص في موضوع التقييم.

المادة (12): يجوز احتساب الخبرة العملية في غير البحث أو التدريس الجامعي لأغراض تحديد الراتب فقط لمن يعين عضواً في الهيئة التدريسية في الجامعة، وذلك على أساس سنتين من تلك الخبرة كسنة واحدة في الخدمة كحد أعلى، وبما لا يتجاوز عشر سنوات من الخبرة.

المادة (13): عند تعيين أي شخص عضواً في الهيئة التدريسية في الجامعة، يجوز أن تعتمد في تعيينه الرتبة التي كان أو مازال يشغلها في أي جامعة أخرى تعترف بها الجامعة، بحيث تتخذ تلك الرتبة أساساً في تحديد رتبته أو أقدميته شريطة أن تتوفر فيه الشروط الواردة في هذا النظام.

المادة (14): يجوز أن يعين حامل الدكتوراه، الذي لم يثبت انتظام دراسته، محاضراً متفرغاً، ويجوز أن يحول إلى أستاذ مساعد إذا:

- أ- قضى مدة ثلاث سنوات في رتبة محاضر متفرغ في الجامعة.
- ب- ورد تقرير من رئيس قسمه، وتقرير آخر من عميد كليته يشهدان بفاعليته في التدريس وحسن سلوكه.
- ج- قُبلت له ثلاثة أبحاث للنشر في مجلة علمية محكمة، أيًا كانت المدة التي قضاها محاضراً في الجامعة، ولا يجوز له أن يستعمل هذه الأبحاث مرة ثانية من أجل الترقية إلى رتبة أستاذ مشارك.

الفصل الثالث: ترقية أعضاء الهيئة التدريسية

المادة (15): أ. يشترط لترقية عضو هيئة التدريس من رتبة إلى رتبة أعلى ما يلي:

1. أن تكون قد توافرت لديه في الرتبة التي ستتم ترقيته منها أقدمية لا تقل عن خمس سنوات منها ثلاث سنوات متصلة في جامعة فيلادلفيا ويجوز في حال تحقيق عضو الهيئة التدريسية لضعف النقاط المطلوبة للترقية اختصار المدة لأربع سنوات.
2. نجاحاً في تدريسه.
3. نجاحاً في علاقاته في العمل الجامعي.
4. فاعلاً في خدمة المجتمع وتنميته.
5. أن يكون قد نشر (أو قبل له للنشر) وهو يشغل الرتبة التي ستتم ترقيته منها إنتاجاً علمياً قيماً أدى إلى تقدم المعرفة في مجال تخصصه.
6. أن يكون ما نسبته 60% على الأقل من إنتاجه العلمي المقدم للترقية مقيماً بالنقاط في تخصصه الدراسي أو التدريسي أو البحثي.
7. أن يكون قد نشر فعلاً أثناء خدمته في الجامعة إنتاجاً علمياً يعادل نصف الإنتاج العلمي المطلوب للترقية على الأقل مقيماً بالنقاط.

ب. أولاً: يتضمن طلب ترقية عضو الهيئة التدريسية ثلاثة مكونات:

1. الإنتاج العلمي، ويخصص له: 60% من العلامة.
2. التدريس، ويخصص له: 25% من العلامة، بحسب الآلية المبينة في النموذج رقم (1).
3. خدمة الجامعة والمجتمع، ويخصص له: 15% من العلامة، بحسب الآلية المبينة في النموذج رقم (2).

ثانياً: يشترط لترقية عضو الهيئة التدريسية الحصول على علامة 60% كحد أدنى في كل مكون من المكونات الثلاثة المذكورة أعلاه.

ثالثاً: تسري أحكام البندين (2) و (3) من الفقرة ب- أولاً من هذه المادة على مدة خدمة عضو هيئة التدريس ما قبل صدور هذه التعليمات أو على الفترة ما بين تاريخ صدور هذه التعليمات وتاريخ تقديم طلب الترقية حسب مقتضى الحال.

المادة (16): أ- يجوز للأستاذ المساعد أو الأستاذ المشارك أن يتقدم بطلب الترقية إلى الرتبة الأعلى قبل ثمانية أشهر من استكمال المدة القانونية المطلوبة للرتبة الأعلى إذا توافرت فيه الشروط القانونية الأخرى المطلوبة لشغل الرتبة.

ب- يعد تاريخ استحقاق الترقية إلى الرتبة الأعلى هو تاريخ قرار المجلس باعتماد المقيمين أو التاريخ الذي يتم به انقضاء المدة القانونية للترقية إذا تمت إجراءاتها قبل انقضاء تلك المدة.

المادة (17): أ- لا يجوز أن يزيد الحد الأعلى للإنتاج العلمي المنشور أو المقبول للنشر في مجلة واحدة على نصف الإنتاج المطلوب للترقية.

ب- يُقبل الإنتاج العلمي التالي دون حاجة إلى تقييمه تقييماً أولياً:

1. البحوث المنشورة أو المقبولة للنشر في مجلات معتمدة.
 2. البحوث المنشورة في وقائع المؤتمرات المعتمدة.
 3. الكتاب الصادر عن دار نشر عالمية معتمدة من اللجنة.
 4. الفصل في الكتاب الصادر عن دار نشر عالمية معتمدة من اللجنة.
 5. البحوث المستخلصة من الرسائل الجامعية والمنشورة في مجلات معتمدة أو مؤتمرات معتمدة.
 6. براءات الاختراع المسجلة عالمياً أو محلياً.
 7. التقرير عن حالة طبية أو التعليق على حكم قضائي أو المراجعة العلمية أو الملحوظة العلمية المنشورة في مجلة معتمدة.
- ج- تُقبل الأعمال التالية بعد تقييمها أولاً من خلال عمادة البحث العلمي و بتنسيب من لجان البحث العلمي في القسم والكلية:
1. الكتاب المؤلف، أو المترجم، أو المحقق الصادر عن دار نشر غير عالمية.
 2. الفصل في الكتاب الصادر عن دار نشر غير عالمية.
 3. العمل الفني أو المعماري.
 4. الدراسة المتخصصة ضمن مشروع.
 5. البرمجية.
- د- يُراعى في قبول الإنتاج العلمي المقدم للترقية ما يلي:

الحد الأعلى للإنتاج العلمي المقبول للترقية	الإنتاج العلمي
اثنان	الكتب المؤلفة أو المترجمة أو المحققة الصادرة عن دار نشر غير عالمية
واحد	الفصل في الكتاب الصادر عن دار نشر غير عالمية
واحد	البحوث المنشورة في وقائع المؤتمرات المعتمدة
اثنان	التقرير عن حالة طبية أو التعليق على حكم قضائي أو المراجعة العلمية أو الملحوظة العلمية أو الدراسة المتخصصة ضمن مشروع أو البرمجية.

المادة (18): أ- مع مراعاة ما ورد في الفقرة (أ) من المادة (15) من التعليمات، يعامل الإنتاج العلمي المقبول للنشر معاملة المنشور، لغرض حساب الأوزان ممثلة بنقاط على النحو التالي:

عدد النقاط	الإنتاج العلمي
------------	----------------

3	البحث المنشور في مجلة من الفئة الأولى
2	البحث المنشور في مجلة من الفئة الثانية
1	البحث المنشور في مجلة من الفئة الثالثة
1	البحث المنشور في وقائع مؤتمر عالمي
3	البحث المنشور في وقائع مؤتمر عالمي والمدرج في قاعدة البيانات العالمية Journal Citation (Reports)
0.5	البحوث المنشورة في وقائع مؤتمر غير عالمي
3	الكتاب المؤلف أو المترجم أو المحقق المتميز أو الكتاب الصادر عن دار نشر عالمية
2	الكتاب المؤلف أو المترجم أو المحقق الصادر عن دار نشر غير عالمية
2	الفصل في الكتاب الصادر عن دار نشر عالمية
1	الفصل في الكتاب الصادر عن دار نشر غير عالمية
3	براءة الاختراع المسجلة عالمياً
2	براءة الاختراع المسجلة محلياً
2	العمل الفني أو المعماري المتميز
1	العمل الفني أو المعماري
1	التقرير عن حالة طبية أو التعليق على حكم قضائي منشور في مجلة من الفئة الأولى أو الثانية.
0.5	التقرير عن حالة طبية أو التعليق على حكم قضائي منشور في مجلة من الفئة الثالثة.
1	المراجعة العلمية أو الملحوظة العلمية المنشورة في مجلة من الفئة الأولى أو الثانية
0.5	المراجعة العلمية أو الملحوظة العلمية المنشورة في مجلة من الفئة الثالثة.
0.5	الدراسة المتخصصة ضمن مشروع
0.5	البرمجية

ب- يعد الطالب هو الباحث الرئيس في البحث المنشور والمستخلص من رسالته الجامعية.

ج- 1. يُشترط في الكتاب أن لا يقل عدد كلماته عن (50.000) خمسين ألف كلمة، ويتم تقييمه من خلال نموذج خاص.

2. يُعتمد الكتاب لأغراض الترقية إذا كان معدل تقديرات المقيمين لا يقل عن

(75%)، ويُعد الكتاب متميزاً إذا كان معدل تقديرات المقيمين (90%) فما فوق.

3. في حالة وجود تفاوت بين تقديرات المقيمين يزيد على (30 نقطة) يرسل إلى مقيم ثالث ويعتمد تقدير المقيمين الأقرب معاً لاحتساب المعدل.

د- لا تُقبل الكتب التعليمية لأغراض الترقية.

هـ- يُحتسب لبحثين فقط من البحوث المنشورة في مجلة دراسات الصادرة عن عمادة البحث العلمي في الجامعة الأردنية أو المجلات الوطنية الأردنية المتخصصة الصادرة عن وزارة التعليم العالي والبحث العلمي (نقطتان لكل منهما).

المادة (19): يُشترط لترقية عضو الهيئة التدريسية من رتبة أستاذ مساعد إلى رتبة أستاذ مشارك، أن يقدم إنتاجاً علمياً يحصل فيه على (8) ثماني نقاط على الأقل وأن يحقق الشروط التالية:

1. أن لا يقل الإنتاج العلمي عن أربعة بحوث أو خمسة أعمال على أن يتضمن ذلك الإنتاج العلمي كحد أدنى بحثين منشورين أو مقبولين للنشر في مجلات معتمدة يكون المتقدم فيهما باحثاً منفرداً (***)، أو بحثين منشورين أو مقبولين للنشر في مجلات من الفئة الأولى يكون المتقدم باحثاً رئيساً في واحد منهما على الأقل.
2. أن يكون المتقدم باحثاً رئيساً في إنتاج علمي يعادل (4) أربع نقاط على الأقل.

المادة (20): يشترط لترقية عضو الهيئة التدريسية من رتبة أستاذ مشارك إلى رتبة أستاذ أن يقدم إنتاجاً علمياً يحصل فيه على (12) اثنتي عشرة نقطة على الأقل وأن يحقق الشروط التالية:

1. أن لا يقل الإنتاج العلمي سنة بحوث أو سبعة أعمال على أن يتضمن ذلك الإنتاج العلمي كحد أدنى ثلاثة بحوث منشورة أو مقبولة للنشر في مجلات معتمدة يكون المتقدم فيها باحثاً منفرداً (***)، أو ثلاثة بحوث منشورة أو مقبولة للنشر في مجلات من مجلات الفئة الأولى يكون المتقدم باحثاً رئيساً في اثنين منهما على الأقل.
2. أن يكون المتقدم باحثاً رئيساً في إنتاج علمي يعادل (6) ست نقاط على الأقل.
3. يعطى الباحث الرئيس كامل العلامة المخصصة للبحث الواحد، ويعطى الباحثون الآخرون المشتركون في البحث نصف العلامة لكل واحد منهم.

(*) لغايات احتساب عدد الأبحاث المنشورة في مجلات معتمدة والتي يكون البحث فيها منفرداً يمكن أن يستعاض عن البحث المنفرد في مجلة معتمدة ببحث منشور في مجلة من مجلات الفئة الأولى يكون المتقدم فيه باحثاً رئيساً على أن لا يؤثر ذلك على احتساب النقاط المخصصة للأبحاث.

(**) يعامل العمل الفني المنفرد معاملة البحث المنفرد فيما يخص أعضاء هيئة التدريس بكلية الفنون والتصميم.

المادة (21): يحسب لعضو الهيئة التدريسية المكلف بمهمة إدارية (0.5) نصف نقطة عن كل سنة وبحد أقصى (1) نقطة واحدة في الرتبة الأكاديمية الواحدة.

المادة (22): مع مراعاة ما ورد في المادة (2/15) من النظام، لا يجوز للمتقدم أن يدرج ضمن بحوثه أو

أعماله الفنية أيا من البحوث والأعمال التي سبق وان حسبت له في ترقية سابقة، أو حصل بموجبها على درجة علمية أو رتبة أكاديمية.

المادة (23): يُعتبر الإنتاج العلمي الذي قام به عضو الهيئة التدريسية خلال إجازاته أو إعارته أو انتدابه مقبولاً لأغراض الترقية.

المادة (24): أ- يعد المتقدم للترقية ملفاً يتضمن إنتاجه العلمي على ست نسخ والسير الذاتية وملفه التدريسي بما يشمل المواد التي يدرسها والمخططات الدراسية الخاصة بها وتقييم الطلبة ورئيس القسم والعميد له وخدماته للجامعة وللمجتمع بما يتضمن عضويته للمجالس واللجان والنشاطات التي قام بتنظيمها والإشراف عليها أو المشاركة فيها.

ب- يقدم طلب الترقية إلى رئيس القسم المختص لعرضه على مجلس القسم، واتخاذ التوصية المناسبة، ويرفع رئيس القسم توصية مجلس القسم إلى العميد خلال ثلاثة أسابيع على الأكثر.

ج- يشكل العميد لجنة من ثلاثة أعضاء هيئة تدريس ممن هم في رتبة مساوية أو أعلى من الرتبة المطلوب الترقية إليها تكون مهمتها مراجعة طلب الترقية والتحقق من استيفائه للشروط والتوصية في ضوء ذلك للعميد بشأن الترقية واقتراح قائمة من المقيمين تتضمن أسماء وعناوين مالا يقل عن عشرة من المتخصصين الذين يحملون رتبة الأستاذية من غير الأردنيين ومن خارج الأردن وذلك لتقييم الإنتاج العلمي، وتعامل هذه القائمة بسرية تامة وللجنة تعديل القائمة بالإضافة أو الحذف، ويراعى في المرشحين للتقييم:

1. أن يكونوا معروفين بموضوعيتهم ومن جامعات ذات مستوى أكاديمي مرموق غير الجامعة التي تخرج فيها المتقدم للترقية.
2. أن يكونوا من بلدان وجامعات متعددة، ويفضل أن لا يزيد عدد المقيمين من جامعة واحدة عن واحد ومن بلد واحد عن اثنين.
3. أن تكون عناوينهم دقيقة بما في ذلك رقم الهاتف ورقم الفاكس والبريد الإلكتروني.

د- يتولى العميد عرض الطلب على مجلس الكلية خلال ثلاثة أسابيع على الأكثر لاتخاذ التوصية المناسبة بشأنه، ورفعها إلى رئاسة الجامعة خلال أسبوع على الأكثر لاستكمال إجراءات الترقية.

هـ- مع مراعاة ما ورد في أحكام الفقرة (أ) من هذه المادة لا يجوز تجاوز الحد الأعلى للمدة الممنوحة للقسم أو الكلية في اتخاذ التوصية المناسبة.

و- وفي جميع الأحوال إذا لم يتمكن مجلس القسم أو مجلس الكلية من اتخاذ التوصية المناسبة خلال المدة المحددة دون سبب مقبول يشكل الرئيس لجنة من القسم والكلية يرأسها نائب الرئيس المعني للنظر في طلب الترقية وترفع اللجنة المذكورة توصياتها إلى لجنة التعيين والترقية لاتخاذ القرار المناسب خلال مدة لا تزيد على ثلاثة أسابيع من تاريخ تشكيل اللجنة.

ز- إذا قل عدد أعضاء الهيئة التدريسية في القسم من رتبة تعادل الرتبة المطلوب الترقية إليها أو في رتبة أعلى عن ثلاثة، يرفع رئيس القسم الطلب إلى العميد لعرضه على مجلس الكلية مباشرة بحضور أعضاء الهيئة التدريسية في القسم ممن يحملون الرتبة نفسها أو أعلى.

ح- مع مراعاة أحكام الفقرة (و) من هذه المادة، إذا قلّ عدد أعضاء الهيئة التدريسية في مجلس الكلية ضمن رتبة تعادل الرتبة المطلوب الترقية إليها، أو في رتبة أعلى عن ثلاثة يرفع الطلب إلى رئاسة الجامعة لتشكيل لجنة برئاسة نائب الرئيس المختص من

أجل دراسة الطلب واتخاذ التوصية المناسبة، وعرضها على لجنة التعيين والترقية.

ط- في جميع الحالات لا يجوز أن يصوّت على الترقية سواء من مجلس القسم أو مجلس الكلية أو مجلس العمداء إلا أعضاء الهيئة التدريسية الذين هم في رتبة معادلة للرتبة المطلوب الترقية إليها أو أعلى منها.

المادة (25): أ- يقدّم رئيس القسم وعميد الكلية تقريرين منفصلين (بغض النظر عن الرتب الأكاديمية) عن عضو الهيئة التدريسية المتقدم للترقية وفقاً للنموذج الخاص المعد لهذه الغاية.

ب- مع مراعاة المادة (15) من النظام، يشترط في عضو الهيئة التدريسية المتقدم للترقية أن لا يقل تقديره في المعدل العام في أي تقرير عن ثلاث نقاط.

المادة (26): أ- تنظر لجنة التعيين والترقية في ملف طلب ترقية عضو الهيئة التدريسية في مكوناته الثلاثة وقائمة المقيمين وتوصية كل من مجلسي القسم والكلية والتقرير المعد لهذه الغاية والعقوبات التأديبية المتعلقة به إن وجدت، وذلك للسير أو عدم السير في إجراءات الترقية إذا لم تتحقق شروط التقدم للترقية جميعاً.

ب- يتم إشعار عضو الهيئة التدريسية خطياً من قبل أمانة سر المجالس باكتمال الشروط الشكلية للترقية.

المادة (27): أ- يرسل الإنتاج العلمي إلى ثلاثة من المقيمين ويُرفق به ملخص للسيرة العلمية للمتقدم للترقية مع بيان الرتبة المرشح لها، ويطلب من المقيمين ضرورة تقديم تقاريرهم خلال شهرين على الأكثر من تاريخ تسلمهم الإنتاج العلمي، على أن يتضمن التقرير تقديراً لكل إنتاج وذلك على سلم يتدرج من واحد إلى خمسة على النحو الآتي:

ضعيف	(1) درجة
مقبول	(2) درجتان
جيد	(3) ثلاث درجات
جيد جداً	(4) أربع درجات
ممتاز	(5) درجات

ب- يحسب متوسط تقديرات المقيمين على أساس الإنتاج العلمي الأعلى تقديراً والمحقق للحد الأدنى لشروط الترقية.

ج- في حال ورود تقريرين ايجابيين وتقرير سلبي للإنتاج العلمي للمتقدم للترقية إلى رتبة أستاذ، فللجنة أن ترسل هذا الإنتاج إلى مقيم رابع.

المادة (28): تنظر لجنة التعيين والترقية في طلب الترقية من جوانبه المختلفة بعد ورود تقارير المقيمين، وللجنة بعد مرور ثمانية شهور على تاريخ القرار بالموافقة على قائمة المقيمين أن تنظر في طلب الترقية بغض النظر عن عدد التقارير الواردة، وترفع توصيتها إلى المجلس للبت فيها بالترقية أو عدمها أو تأجيل النظر فيها لمدة محددة يقررها المجلس.

المادة (29): أ- يبيت المجلس في ترقية عضو الهيئة التدريسية أو عدم ترقيته بالتصويت السري في ضوء تقارير المقيمين شريطة أن تكون قد توافرت لديه شروط الترقية الواردة في الفقرة (ب) من المادة (15) من هذه التعليمات.

ب- إذا قرّر مجلس العمداء عدم الترقية، يحدّد المدة التي يجب انقضاؤها قبل التقدم بطلب جديد شريطة أن لا تقل المدة عن ستة شهور من تاريخ صدور القرار، وفي هذه الحالة على عضو الهيئة التدريسية أن يضيف إلى إنتاجه العلمي إنتاجاً جديداً يحدّد المجلس

عدده ونوعه، ويكون تقديم طلب الترقية الجديد وفقاً للإجراءات الواردة في هذه التعليمات.

المادة (30): أ. لرئيس الجامعة لاعتبارات يقدرها أن ينسب لمجلس العمداء تسمية عضو الهيئة التدريسية الذي قضى في خدمة الجامعة مدة لا تقل عن خمسة عشرة سنة وهو برتبة الأستاذية، وانتهت خدمته ببلوغه السن القانونية أو بالاستقالة أستاذ شرف.

ب. لأستاذ الشرف أن يحتفظ بمكتبه في الكلية والإفادة من دعم البحث العلمي والخدمات المكتبية وغيرها التي تقدمها الجامعة لأعضاء هيئة التدريس فيها.

ت. لمجلس الكلية بناء تنسيب من مجلس القسم أن ينسب إلى الرئيس تكليف أستاذ الشرف بالتدريس و/أو الإشراف على الرسائل الجامعية لقاء مكافأة يحددها الرئيس وفقاً للأحكام والأنظمة والتعليمات النافذة في الجامعة.

الفصل الرابع: مهام عضو الهيئة التدريسية

المادة (31): تشتمل مهام عضو الهيئة التدريسية في الجامعة على ما يلي، وذلك ضمن السياسة العامة لها:

- أ- التدريس والتقييم.
- ب- إجراء البحوث والدراسات النظرية والتطبيقية والمشاركة في الندوات العلمية.
- ج- الإشراف على الرسائل الجامعية وعلى بحوث الطلبة وتقاريرهم ونشاطاتهم العلمية والاجتماعية وتوجيههم علمياً وحُفياً.
- د- الإرشاد الأكاديمي
- هـ- إجراء الامتحانات.
- و- الاشتراك في المجالس واللجان الجامعية، وفي تلك التي تشارك فيها الجامعة.
- ز- أي أمور يكلف بها في نطاق خدمة الجامعة.
- ح- التفرغ لواجبه العلمي في الجامعة وبذل أقصى الجهد للنهوض برسالتها العلمية والاحتفاظ بالمستوى الرفيع اللائق بمكانة الجامعة في ميادين البحث والتدريس والتوجيه والإدارة وخدمة المجتمع.

المادة (32): أ- على عضو الهيئة التدريسية أن يقدم إلى رئيس قسمه تقريراً سنوياً يتضمن نشاطه في مجالات التدريس والبحث العلمي وخدمة الجامعة والمجتمع.

ب- على رئيس القسم العلمي أن يقدم تقريراً سنوياً إلى عميد الكلية يشتمل على سائر أنشطة القسم وإنجازاته وخطته المستقبلية.

ج- على عميد الكلية أن يقدم تقريراً عن الكلية ونشاطات الأقسام إلى رئيس الجامعة.

د- تقدم التقارير المنصوص عليها في الفقرات (أ) و (ب) و (ج) من هذه المادة قبل شهر من نهاية العام الجامعي وفق نموذج لهذه الغاية.

المادة (33): أ- تكون ساعات العمل الأسبوعي لعضو الهيئة التدريسية (40) ساعة توزع على التدريس والبحث العلمي وخدمة المجتمع وتنميته والمهام الجامعية الأخرى.

ب- مع مراعاة ما ورد في الفقرة أ من هذه المادة يكون الحد الأعلى للعبء التدريسي للأستاذ (9) ساعات معتمدة و (12) ساعة معتمدة للأستاذ المشارك والمساعد، و(15) ساعة للمدرّس، وتوزع بقية الساعات المقررة لساعات العمل الأسبوعي على المهام

المنصوص عليها في المادة (31) من هذا النظام.

ج- يخفض النصاب التدريسي لكل من نائب الرئيس وعميد الكلية بمعدل 6 ساعات معتمدة، كما يخفض بمعدل 3 ساعات معتمدة لكل من مساعد الرئيس ومساعد العميد ورئيس القسم الأكاديمي.

المادة (34): أ- يجوز لعضو الهيئة التدريسية باستثناء رئيس الجامعة ونوابه إلقاء وإعطاء دروس أو محاضرات خارج الجامعة بموافقة مسبقة من الرئيس بناءً على تنسيب من عميد الكلية ورئيس القسم المختص، ولا يجوز أن يزيد عدد الدروس أو المحاضرات التي يحق لعضو الهيئة التدريسية إلقاؤها أو إعطاؤها، بعد حصوله على موافقة الرئيس على ثلاث ساعات معتمدة أسبوعياً خلال الفصل، ويجوز لعميد الكلية بموافقة مسبقة من رئيس الجامعة، تدريس ثلاث ساعات معتمدة أسبوعياً خارج الجامعة، إذا لم يكن لديه تدريس إضافي في الجامعة.

ب- يجوز لعضو الهيئة التدريسية القيام بأعمال استشارية ذات علاقة بتخصصه بموافقة مسبقة من الرئيس بناءً على تنسيب من عميد الكلية ورئيس القسم المختصين.

ج- في جميع الحالات يجب أن لا يتعارض عمل عضو هيئة التدريس الوارد في الفقرتين (أ،ب) من هذه المادة مع التزاماته تجاه الجامعة أو أن يؤدي لإعفائه من أي من أعبائه التدريسية.

المادة (35): يجوز انتداب عضو الهيئة التدريسية للقيام بأعمال وظيفية أخرى داخل الجامعة، وتعتبر مدة انتداب عضو الهيئة التدريسية جزءاً من خدمته الفعلية في الجامعة لأغراض الترقية والمكافآت الممنوحة لأعضاء هيئة التدريس في الجامعة.

الفصل الخامس: إجازات أعضاء الهيئة التدريسية

المادة (36): أ- تكون الإجازة السنوية لأعضاء الهيئة التدريسية في الجامعة كما يلي:

1. ثمانية أسابيع للإداريين من أعضاء الهيئة التدريسية.
 2. أحد عشر أسبوعاً لكل من أعضاء الهيئة التدريسية الآخرين والمحاضرين المتفرغين.
- ب- توزع الإجازة السنوية المنصوص عليها في الفقرة (أ) من هذه المادة بين الفصول وفقاً للتعليمات التي يصدرها الرئيس إلا إذا اقتضت طبيعة العمل خلاف هذا الترتيب، وفي جميع الأحوال تكون الإجازة سنوية ولا يجوز تجميعها.
- ج- يتقاضى عضو هيئة التدريس المجاز راتبه كاملاً مع العلاوات خلال مدة الإجازة.
- د- للرئيس تكليف عضو هيئة التدريس بالعمل خلال إجازته مقابل مبلغ يعادل ما يستحقه من راتبه عن مدة الإجازة المكلف بها عدا بدل الانتقال والعلاوة العائلية وعلاوة السكن إن وجدت.

هـ- يعتبر العضو الهيئة التدريسية المكلف بالتدريس خلال الفصل الصيفي على رأس عمله وذلك لأغراض عقد اجتماعات مجالس الأقسام ومجالس الكليات

المادة (37): أ- للرئيس بعد أخذ رأي عميد الكلية المختص منح عضو الهيئة التدريسية إجازة لا تزيد مدتها على أسبوعين لأداء فريضة الحج شريطة أن يكون قد أمضى ثلاث سنوات على الأقل في خدمة الجامعة، و تمنح هذه الإجازة مرة واحدة طيلة خدمته في الجامعة.

ب- يُمنح عضو هيئة التدريس إجازة وبراتب كامل لمدة ثلاثة أيام في حالة وفاة أحد أصوله أو فروعه من الدرجة الأولى أو زوجه أو أحد إخوته.

ج- تستحق عضو هيئة التدريس الحامل إجازة ولادة وأمومة مدتها سبعون يوماً وبراتب كامل مع العلاوات بناءً على تقرير طبي مصدق.

د. إذا تمخضت الولادة عن الوليد الميت فتمنح عضو هيئة التدريس إجازة مدتها أربعة أسابيع بعد الولادة.

المادة (38): أ- للرئيس أن يمنح عضو هيئة التدريس إجازة بدون راتب لمدة لا تزيد على سنة واحدة وذلك بناءً على تنسيب الرئيس المباشر، شريطة أن يكون لعضو هيئة التدريس خدمة فعلية متواصلة في الجامعة لا تقل عن خمس سنوات، وفي حالات استثنائية يجوز لرئيس الجامعة منح عضو هيئة التدريس الحاصل على إجازة بدون راتب لسنة واحدة حق تمديدها لمدة سنتين أخريين.

ب- لا تعتبر الإجازة بدون راتب التي تمنح لعضو هيئة التدريس بموجب هذه المادة خدمة فعلية له في الجامعة لأغراض الترقية والمكافآت والأقدمية، ويجوز أن تحسب له أقدمية في الراتب فقط إذا عمل في التدريس الجامعي والبحث في جامعة أو معهد معترف به.

ج- يجوز في حالات خاصة يقدرها الرئيس منح عضو هيئة التدريس إجازة اضطرارية دون راتب لمدة لا تزيد على فصل دراسي واحد.

المادة (39): أ- تُمنح الإجازة المرضية بناءً على تقرير من الطبيب المعتمد إن كانت هذه الإجازة لا تزيد على أسبوع، وإذا زادت مدة المرض على أسبوع فعلى عضو الهيئة التدريسية أن يقدم تقريراً بذلك من مرجع طبي تعتمده الجامعة.

ب- يتقاضى عضو الهيئة التدريسية المريض عن إجازاته المرضية راتبه وعلاواته على الشكل التالي:

1. عن الشهرين الأولين عن المرض راتباً كاملاً مع العلاوات.
2. عن الشهرين اللذين يليانها من المرض نصف راتبه مع نصف العلاوات.
3. يعاين عضو هيئة التدريس المريض بعد مرور أربعة أشهر من مرضه من قبل اللجنة الطبية، فإن تبين لها أن المرض قابل للشفاء خلال شهرين آخرين تمدد الإجازة المرضية لمدة شهرين وتكون بدون راتب.
4. إذا لم يُشفَ عضو الهيئة التدريسية المريض خلال ستة أشهر من تاريخ مرضه حسب الفقرات السابقة تُنهي خدماته بقرار من رئيس الجامعة.

الفصل السادس: المحاضرون والأساتذة الزائرون

المادة (40): لمجلس العمداء التعاقد مع محاضرين متفرغين للعمل في الجامعة وذلك بتوصية من مجلس القسم وعميد الكلية وبتنسيب من لجنة التعيين والترقية، ويحدّد العقد شروط العمل ويوقع من قبل الرئيس، ويشترط في المحاضر المتفرغ:

أ- أن يكون حاصلاً على الماجستير على الأقل.

ب- يجوز أن يعيّن المحاضر بدرجة الماجستير بعد مضي 3 سنوات في التدريس الجامعي مدرساً.

المادة (41): أ- للرئيس بناءً على تنسيب عميد الكلية تكليف محاضرين غير متفرغين للتدريس أو القيام بأعمال التدريس في الجامعة خلال فصل دراسي واحد أو أكثر وفقاً للأسس

المقررة في الجامعة لمثل هذا التكليف.

ب- للرئيس دعوة أشخاص من خارج الجامعة لإلقاء المحاضرات أو القيام بمهام علمية أو تدريبية لمدة محدودة وذلك وفقاً للأسس والشروط التي يقرها رئيس الجامعة.

الفصل السابع: انتهاء الخدمة

المادة (42): تنتهي خدمة عضو الهيئة التدريسية في الجامعة في إحدى الحالات التالية، واعتباراً من التاريخ الذي يحدده القرار الصادر بذلك أو من تاريخ حدوث الواقعة التي تنتهي بها الخدمة:

أ- قبول الاستقالة.

ب- فقدان الوظيفة.

ج- الاستغناء عن الخدمة أو إنهاء العقد.

د- فقدان شرط من شروط التعيين الواردة في هذا النظام.

هـ- بلوغ سن التقاعد.

و- الوفاة، وتقوم الجامعة بدفع راتبه وعلاواته إلى أسرته عن الشهر الذي توفي فيه بالإضافة إلى راتب وعلاوات الشهر التالي وأية مستحقات قانونية أخرى.

المادة (43): أ- تقدّم استقالة عضو هيئة التدريس خطياً إلى رئيس القسم المختص قبل شهرين من انتهاء السنة الدراسية أو انتهاء عقده، ويقوم رئيس القسم برفع الاستقالة إلى عميد الكلية.

ب- يرفع عميد الكلية الاستقالة إلى الرئيس لاتخاذ القرار الذي يراه مناسباً، وللرئيس عدم التقيد بالشرط الزمني إذا رأى مبرراً لذلك، وفي كل الأحوال يقوم الرئيس بإبلاغ عضو هيئة التدريس بالقرار خلال مدة لا تزيد على ثمانية أسابيع من تاريخ تقديمها، وإلا اعتبرت مقبولة حكماً.

ج- على عضو هيئة التدريس الذي قدّم استقالته أن لا ينقطع عن عمله لحين قبولها، وإلا اعتبر فاقداً لوظيفته.

المادة (44): يُعتبر العقد بين الجامعة وعضو هيئة التدريس منتهياً بانتهاء المدة المبينة فيه إلا إذا تمّ الاتفاق بين الطرفين خطياً على تجديده لمدة مماثلة، أو مدة أخرى، وذلك قبل شهرين على الأقل من تاريخ انتهاء العقد.

المادة (45): يُعتبر عضو هيئة التدريس فاقداً لوظيفته إذا تغيب عن عمله دون عذر يقبله مجلس العمداء مدة تزيد على ثلاثة أسابيع متصلة، ولا يجوز إعادة تعيينه أو استخدامه في الجامعة إلا بقرار من مجلس الأمناء.

تحدّد الأنظمة المالية المعمول بها في الجامعة وشروط العقد المبرم مع عضو هيئة التدريس الأحكام المالية المترتبة على قبول استقالة عضو هيئة التدريس أو انتهاء عقده أو فقده لوظيفته.

الفصل الثامن: الإجراءات التأديبية

المادة (46): على عضو الهيئة التدريسية القيام بالمهام والواجبات الجامعية المنوطة به، والتقيّد بأحكام القوانين والأنظمة والتعليمات والقرارات المعمول بها، وأن يمتنع في سياق ذلك عن الأمور التالية، وذلك تحت طائلة المسؤولية والعقوبات التأديبية المنصوص عليها في هذا النظام.

- أ- العمل خارج الجامعة دون موافقة خطية من الرئيس.
- ب- القيام بأي عمل يتعارض مع مهامه وواجباته الجامعية.
- ت- القيام بأي عمل يسيء إلى سمعة الجامعة أو العاملين فيها.
- ج- ممارسة أي نشاط حزبي أو طائفي أو إقليمى داخل الجامعة.
- د- الاشتراك في عضوية مجالس إدارة الشركات، إلا إذا كُلف بذلك من قبل رئيس الجامعة أو بموافقتها.

المادة (47): إذا خالف عضو الهيئة التدريسية القوانين والأنظمة والتعليمات والقرارات المعمول بها توقع عليه إحدى العقوبات التأديبية التالية:

- أ- التنبيه: فإذا أوقعت عليه هذه العقوبة مرتين خلال ثلاث سنوات متتالية ترفع في المرة الثالثة إلى عقوبة الإنذار.
- ب- الإنذار: إذا أوقعت عليه هذه العقوبة توجّل ترفيته لمدة سنتين من تاريخ قرار المجلس من ترفيته وتوقف زيادته السنوية إذا كان برتبة أستاذ وإذا أوقعت عليه هذه العقوبة مرتين خلال خمس سنوات متتالية، ترفع في المرة الثالثة إلى عقوبة الإنذار النهائي.
- ج- الإنذار النهائي: ويحال من أوقعت عليه هذه العقوبة إلى المجلس التأديبي إذا ارتكب أي مخالفة بعد ذلك.
- د- تاخير النظر في الترقية: ولو كانت شروطها متوفرة فيه، على أن لا تقل مدة التأخير عن سنة ولا تزيد على ثلاث سنوات.
- هـ- الاستغناء عن الخدمة: مع صرف جميع الاستحقاقات المالية.
- و- العزل مع الحرمان من مساهمة الجامعة في صندوق الادخار ولا يعاد تعيينه.

المادة (48): مع مراعاة أحكام المادة (46) من هذا النظام توقع العقوبات التأديبية المنصوص عليها في المادة (47) من هذا النظام وفقاً للصلاحيات التالية:

- أ- لرئيس القسم أن يوقع عقوبة التنبيه، ويجوز لمن أوقعت عليه أن يستأنف القرار بذلك إلى العميد المختص خلال سبعة أيام من تاريخ تبليغها إليه.
- ب- لعميد الكلية أن يوقع عقوبتي التنبيه والإنذار، ويجوز لمن أوقعت عليه أي منهما أن يستأنف القرار بذلك إلى الرئيس خلال سبعة أيام من تاريخ تبليغها إليه، وللعميد تشكيل لجنة تحقيق في المخالفات المنسوبة إلى عضو هيئة التدريس قبل توقيع هاتين العقوبتين.
- ج- للرئيس أن يوقع عقوبة التنبيه وعقوبة الإنذار وعقوبة الإنذار النهائي.

د- للمجلس التأديبي توقيع أي من العقوبات التأديبية المنصوص عليها في المادة (47) من هذا النظام، وذلك وفقاً لما يتبين له ويتناسب مع ظروف الدعوى التأديبية إليه.

المادة (49): أ- لا يجوز إيقاع عقوبة تأديبية من حامل رتبة أدنى أكاديمياً أو إدارياً على حامل رتبة أعلى، وفي هذه الحالة تُرفع التوصية بتوقيع العقوبة إلى حامل الرتبة الأعلى الذي يحق له إيقاع العقوبة.

ب- لا يجوز إيقاع أي عقوبة تأديبية أو تشديدها أو تخفيفها قبل سماع أقوال عضو الهيئة التدريسية وإتاحة الفرصة له للدفاع عن نفسه، وذلك من قبل الجهة التي لها صلاحية النظر في الإجراءات التأديبية المتخذة بحقه.

المادة (50): أ- يشكل المجلس التأديبي الابتدائي لمدة سنة قابلة للتتمديد بقرار من مجلس العمداء من ثلاثة أعضاء من الهيئة التدريسية في الجامعة ممن يحملون رتبة الأستاذية، ويعين مجلس العمداء رئيساً له من بين أعضائه، ولمجلس العمداء إعفاء أي منهم من عضوية المجلس أو قبول إعفائه منها.

ب- يشكل المجلس التأديبي الاستئنافي لمدة سنة قابلة للتتمديد بقرار من مجلس العمداء من ثلاثة أعضاء من الهيئة التدريسية في الجامعة ممن يحملون رتبة الأستاذية، ويعين مجلس العمداء من بينهم رئيساً.

ج- للمجلس تعيين عضو احتياطي أو أكثر في كل من المجلسين التأديبيين ليحل محل أي عضو أصيل يتغيب عن جلسات أي منهما لأي سبب من الأسباب.

المادة (51): يجتمع كل من المجلسين التأديبيين بدعوة من رئيسه، ويتخذ المجلس قراراته بالأغلبية.

المادة (52): أ- إذا نسبت إلى أي من أعضاء الهيئة التدريسية مخالفة أو قدمت شكوى بحقه، ورأى العميد أنها تستوجب عقوبة تأديبية أشد مما يملك هو أو رئيس القسم صلاحية توجيهها، فيترتب عليه رفع أمر المخالفة إلى الرئيس معززة بالتحقيقات التي أجريت بشأنها مع مطالعته أو مطالعة رئيس القسم حسب مقتضى الحال.

ب- للرئيس اتخاذ الإجراءات التي يراها ضرورية بشأن المخالفة التي تُرفع إليه بمقتضى أحكام الفقرة (أ) من هذه المادة، وذلك حسبما تقضي به الوقائع المتصلة بها بما في ذلك توقيع العقوبة التأديبية المناسبة على المخالف مما يدخل ضمن صلاحياته أو تشكيل لجنة ثلاثية للتحقيق معه برئاسة أحد أعضاء الهيئة التدريسية ممن يحملون رتبة الأستاذية والتصرف بعد ذلك بالمخالفة وفقاً لنتائج التحقيق بحفظها أو توقيع العقوبة أو إحالتها إلى المجلس التأديبي.

ج- إذا قرّر الرئيس تقديم المخالف إلى المجلس التأديبي، يتولى رئيس لجنة التحقيق الثلاثية المنصوص عليها في الفقرة (ب) من هذه المادة الدفاع عن تقرير اللجنة أمام المجلس التأديبي بما في ذلك تقديم البيانات والمرافعات.

المادة (53): أ- يُبلغ عضو الهيئة التدريسية المُحال إلى المجلس التأديبي بنسخة من لائحة المخالفة المنسوبة إليه، وذلك إلى مكان عمله في الجامعة أو مكان إقامته، وذلك قبل موعد الجلسة المحددة للشروع في النظر في المخالفة بسبعة أيام على الأقل، وله الرد بصورة خطية على اللائحة خلال تلك المدة.

ب- لعضو هيئة التدريسية المُحال إلى المجلس التأديبي الاطلاع على جميع أوراق ملف الدعوى التأديبية، وحضور المحاكمة فيها بنفسه أو اختيار وكيل عنه لذلك الغرض من داخل الجامعة أو من خارجها يحضر معه جلسات المحاكمة للدفاع عنه.

ج- للرئيس توقيف عضو الهيئة المُحال إلى المجلس التأديبي أو المدعي العام أو المحاكم عن العمل، وفي هذه الحالة يوقف صرف راتبه وعلاواته على أنه يجوز للرئيس صرف ما لا يزيد على نصفها له خلال مدة توقيفه عن العمل.

المادة (54): أ- ينعقد المجلس التأديبي للشروع في النظر في الدعوى التأديبية خلال مدة أقصاها أسبوعان من تاريخ إحالة الدعوى إليه.

ب- تكون جلسات كل من المجلسين التأديبين سرية بما في ذلك الجلسة التي يُتلى فيها قرار المجلس.

المادة (55): لكل من المجلسين التأديبين دعوة الشهود أو الخبراء وسماع أقوالهم بعد أداء القسم، وله تشكيل أي لجنة يراها مناسبة من بين أعضائه للتحقيق في أي ناحية من النواحي المتعلقة بالمخالفة التي ينظر فيها المجلس بما في ذلك إجراء الكشف الحسي بمعرفة الخبراء، وذلك لتمكينه من إصدار القرار المناسب في الدعوى.

المادة (56): إذا تغيب عضو الهيئة التدريسية المُحال إلى أي من المجلسين التأديبين عن أي جلسة من الجلسات، تجري محاكمته بصورة غيابية، ويصدر قرار المجلس بحقه بتلك الصورة.

المادة (57): أ- يحق لمن صدر ضده قرار من المجلس التأديبي الابتدائي بتوقيع أي من العقوبات المنصوص عليها في أي من الفقرات (د) و (هـ) و (و) من المادة (47) من هذا النظام الطعن في القرار لدى المجلس التأديبي الاستئنافي خلال خمسة عشر يوماً من تاريخ تبليغه قرار المجلس التأديبي الابتدائي، ويودع الطعن بلائحة خطية في مكتب الرئيس مقابل إيصال من مدير هذا المكتب، وتُحال لائحة الاستئناف إلى رئيس المجلس التأديبي الاستئنافي للنظر فيها.

ب- يبلغ المستأنف بموعد الجلسة التي سيعقدها المجلس التأديبي الاستئنافي للشروع في النظر الاستئنافي بمذكرة تبلغ إلى مركز عمل المستأنف في الجامعة أو إلى مكان إقامته، وذلك قبل الموعد المحدد للجلسة بخمسة عشر يوماً على الأقل.

ج- يُعتبر قرار المجلس التأديبي الابتدائي قطعياً إذا لم يتم المحكوم عليه باستئنافه خلال المدة القانونية المقررة.

المادة (58): تتولى رئاسة الجامعة القيام بجميع التبليغات المتعلقة بالدعوى التأديبية المنصوص عليها في هذا النظام.

المادة (59): أ- إذا رأى الرئيس أو أي من المجلسين التأديبين أو أي لجنة تقوم بالتحقيق في أي مخالفة تأديبية أن المخالفة التي يجري النظر فيها تتطوي على جريمة جزائية، فتُحال القضية من قبل الرئيس إلى المدعي العام المختص لاتخاذ الإجراءات القانونية بشأنها، وتوقف الإجراءات التأديبية إلى حين صدور الحكم النهائي في القضية الجزائية.

ب- إن صدور الحكم في القضية الجزائية بعدم مسؤولية عضو الهيئة التدريسية أو تبرئته من التهمة الجزائية التي نُسبت إليه لا تحول دون اتخاذ الإجراءات التأديبية بحقه بمقتضى هذا النظام.

المادة (60): تُنفذ الأحكام القطعية الصادرة في الدعوى التأديبية بقرار من الرئيس.

الفصل التاسع: أحكام عامة

- المادة (61): تحدّد رواتب أعضاء الهيئة التدريسية وعلاواتهم ومكافآتهم وسائر حقوقهم وشؤونهم المالية بموجب سلّم الرواتب والعلاوات في جامعة فيلادلفيا المعمول به.
- المادة (62): يُصدر الرئيس التعليمات التنفيذية والتنظيمية اللازمة لتطبيق هذا النظام، على أن لا تتعارض مع أحكامه أو تخالفها.
- المادة (63): يُلغي هذا النظام أي نظام أو تعليمات أو قرارات صادرة سابقاً، وذلك إلى المدى الذي يتعارض فيه مع أحكام هذا النظام.